Flexible Penal Legislative Drafting and Its Impact on Intellectual Freedoms

Alaa Awad Abdul Hamoud
University of Baghdad/ College of Law
Alaa.abd2203m@colaw.uobaghdad.edu.iq

Samer Saadoun Al-Ameri
University of Baghdad/ College of Law
Dr.samer@colaw.uobaghdad.edu.iq

Accepted Date: 18/10/2024. **Publication Date: 1/4/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Public freedoms are considered an embodiment of the rule of law, the most important of which is intellectual freedoms, because individuals cannot exercise their freedoms in isolation from intellectual freedoms, They are enshrined in various charters and declarations of human rights, as enshrined in most constitutions, including the Constitution of the Republic of Iraq 2005, and its philosophy is that it is an interaction between the individual and society as it benefits individuals and society and this is due to its nature, It is the duty legislator, specifically in the criminal law, to protect public freedoms and place restrictions on them to prevent their conflict with the freedoms of others, However, flexible criminal legislative wording may sometimes intersect with the principles of the constitution, and thus produce effects that may exterminate the essence of intellectual freedoms, and make their exercise impossible, which entails some legal treatments that we touched in the research.

Keywords: Flexible Penal Wording, Intellectual Freedoms, the Essence of Public Freedoms, Freedom of Expression.

الصياغة التشريعية الجزائية المرنة واثرها على الحريات الفكرية

علاء عواد عبد حمود *
جامعة بغداد / كلية القانون
Alaa.abd2203m@colaw.uobaghdad.edu.iq

سامر سعدون العامري **
جامعة بغداد / كلية القانون
Dr.samer@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ القبول: 2024/10/18. تاريخ النشر: 2026/4/1.

المستخلص

تعتبر الحريات العامة تجسيداً لدولة القانون واهمها الحريات الفكرية لعدم استطاعة الافراد ممارسة حرياتهم بمعزل عن الحريات الفكرية فكرستها مختلف المواثيق واعلانات حقوق الانسان, كما كرستها اغلب الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لعام 2005 , و تكمن فلسفتها بانها تفاعل بين الفرد والمجتمع كونها تعود بالنفع للافراد والمجتمع وهذا راجع لطبيعتها , فمن واجب المشرع وتحديداً في القانون الجنائي حماية الحريات العامة ووضع القيود عليها لمنع تعارضها مع حريات الاخرين , الا ان الصياغة التشريعية الجزائية المرنة , قد تتقاطع في بعض الاحيان مع مباديء الدستور, ومن ثم تنتج اثاراً قد تعدم جوهر الحريات الفكرية وتجعل ممارستها مستحيلة مما يستلزم بعض المعالجات القانونية والتي تطرقنا لها في البحث .

الكلمات المفتاحية : الصياغة الجزائية المرنة ,الحريات الفكرية , جوهر الحريات العامة , حرية التعبير عن الرأي .

* طالب ماجستير
** أستاذ مساعد دكتور

المقدمة

Introduction

يعد منهج الصياغة التشريعية الجزائية المرنة , من المواضيع ذات الاهمية المتجددة , لارتباط القاعدة الجزائية بفكرة الحريات العامة , والسبب في ذلك يعود الى عدم وجود اتفاق على المفاهيم التي يستخدمها المشرع في الصياغة المرنة , بل عدم وجود اتفاق في تعريف الحريات العامة , وذلك لاتسام موضوع البحث بالنسبية والتغير من حين الى اخر , وقد استخدم المشرع العراقي الجنائي الصياغة المرنة في العديد من نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ والمعدل , وفي العديد من القوانين الجزائية الخاصة , وهذه النصوص الجزائية على تماس مباشر مع الحريات الفكرية , حرية التعبير عن الرأي وحرية العقيدة .

أولا: اهمية الموضوع: Research Importance

تبرز اهمية دراسة الموضوع في العديد من النواحي النظرية والعملية , فمن الناحية النظرية نجد ان هناك الكثير من الغموض في مفهوم الصياغة الجزائية المرنة , ومفهوم الحريات العامة , واحجام المشرع عن تحديد جوهر الحريات العامة , اما من الناحية العملية فتتمثل اهمية الموضوع , في احتواء دستور جمهورية العراق لعام 2005 , على الحريات العامة , مع مبادئ يجب ان يلتزم بها المشرع الجزائي عند صياغة النصوص الجزائية , مما يوجب تتبع اثار الصياغة المرنة على الحريات الفكرية وسبل معالجتها .

ثانيا: اشكالية الموضوع : Problematic Topic

تتمحور اشكالية الموضوع , حول الاسباب التي دعت المشرع الجزائي العراقي لاستخدام الصياغة المرنة , كما تبرز المشكلة بصورة اجلى , عندما تتقاطع النصوص الجزائية مع الحريات العامة , مما يؤدي في بعض الاحيان الى مخالفة مبادئ دستورية .

ثالثا: تساؤلات الموضوع :Questions about the Subject

هل تدخل الصياغة التشريعية الجزائية ضمن اطار مبدأ الشرعية الجزائية؟ وهل تؤثر على الحريات العامة؟ ماهو مدى هذا التأثير؟ هل تعدم الصياغة التشريعية الجزائية المرنة جوهر الحريات العامة ؟ .

رابعا: منهجية البحث: Research Methodology

ارتأينا ان يكون بحثنا مستنداً على المنهج التحليلي , لاسيما واننا نقوم بتحليل منطقي علمي لنصوص قانون العقوبات العراقي .

خامسا: هيكلية البحث : Structure of Search

سنقسم البحث على مبحثين :- سنخصص الاول: لبيان مفهوم الصياغة التشريعية الجزائية المرنة والحريات العامة , وسنفرد المبحث الثاني لبيان الصياغة التشريعية الجزائية المرنة في قانون العقوبات العراقي واثرها على الحريات الفكرية .

المبحث الاول

The First Topic

مفهوم الصياغة التشريعية الجزائية المرنة والحريات العامة

The Concept of Flexible Penal Legislative Drafting and Public Freedoms

الصياغة التشريعية الجزائية المرنة , عملية فنية معقدة , واثرها مستمر على المجتمع , لان القانون الجنائي قد يمس الحريات العامة , من جانب ان نصوصه تعتبر قيد عليها ومن جانب اخر يحمي الحريات العامة , لذا سنقسم المبحث على مطلبين , نبين في الاول : التعريف بالصياغة التشريعية الجزائية المرنة , ونفرد المطلب الثاني : للتعريف بالحريات العامة .

المطلب الاول

Section One

التعريف بالصياغة التشريعية الجزائية المرنة

Introduction to Flexible Penal Legislative Drafting

الدور الذي تلعبه الصياغة في المواد الجنائية , هو بيان السلوكيات المحضورة ليتجنبها الافراد , ولهذا فالمصطلح الجزائي , يحتاج في غالب الاحيان الى ضبط معناه الاصطلاحي , لذا سنقسم البحث على فرعين , سنبحث في الاول : تعريف الصياغة التشريعية الجزائية المرنة , ونفرد الفرع الثاني : لتمييز الصياغة التشريعية الجزائية المرنة عما يشتبه بها .

الفرع الاول

Subsection One

تعريف الصياغة التشريعية الجزائية المرنة

Definition of Flexible Penal Legislative Drafting

يذهب جانب من الفقه الفرنسي الى أن الصياغة شيء ذو طبيعة معقدة يحتاج الى تحليل لبيان ماهيتها ، وذلك لتكونها من عنصرين متداخلين ، هما العلم و الفن , فتم تعريف الصياغة من منظور أنها علم بأنها: " الوعاء الذي يفرغ به العلم ، وتتشكل في نهاية الامر منه القاعدة القانونية " وهذا الرأي يعتبر العلم هو جوهر او مادة القاعدة القانونية والصياغة هي البناء[1] , وتم تعريفها , باعتبارها فن بأنها " فن التعبير عن رسالة أداتها اللغة شفوية كانت ام مكتوبة بين طرفين هما الراسل الصائغ والمتلقي ،

فالصياغة الجيدة تتطلب الإحاطة علما بموضوعها ، وتحقيق هذا الهدف يتطلب الإلمام بالمقومات والخلفيات القانونية واللغوية محل الصياغة، لذا لزاما على الصائغ القانوني ان يضع في اعتباره المعاني المختلفة للكلمات , لان هذه الكلمات القانونية , قد تحمل دلالات تجعل لكل منها معنى مختلف عن الأخر ، لذا تكون الصياغة السليمة المحكمة متمثلة في الاختيار الدقيق للفظ المناسب الذي لايثير حوله شكوك وغموض "[2] , لذا يجب ان تكون لغة القانون واضحة وغير معقدة ، فالتعقيد في لغة القانون يجعل منه قانوناً مغلقاً ، وعدم الدقة في لغة القانون تجعلهُ مبهماً [3] , ويطلق الفقهاء عدة مسميات للصياغة المرنة , فسميت بالصياغة المفتوحة والصياغة الغامضة[4] كما تسمى بالقوالب الحرة[5] , والسبب يبينه , الفقيه بناين Pannain بأن هناك بعض من الجرائم يتعذر على المشرع تحديد السلوك وملامحه بدقة ، وترجع الصعوبة الى طبيعة السلوك ذاته[6] , كما أن هناك جرائم ذات طبيعة معقدة , تتشكل من انماطها الاجرامية , التي قد يشكل توسعها اثار كارثية[7] , لذا يستخدم المشرع مرونة في الصياغة , فتعرف الصياغة المرنة بأنها " التعبير الذي يضع حكماً يتسع لسلطة تقدير مطبق القانون عند تطبيقه القاعدة التشريعية "[8]، كما عرفت بانها " تلك الصياغة التي تتسم بقدر من المرونة في المبنى والمعنى ، بما يضمن انطباقها على صور السلوك الاجرامي المستحدثة في إطار مبدأ الشرعية الجزائية وبما يكفل عدم تعسف القضاء في التفسير والتطبيق "[9] , ومن جانبنا نرى ان الصياغة المرنة تكون خارج اطار مبدأ الشرعية الجزائية , حيث ان جانب من الفقه يعتبر إن لجوء المشرع الى استعمال العبارات المبهمة والصيغ العامة التي تعني كل شيء ويختفي تحتها كل الذرائع فهو يخالف هنا المعنى الحقيقي لمفهوم مبدأ الشرعية الجزائية الذي يستلزم وضوح قصد المشرع حتى لايقع مطبق القانون في متاهات الغموض والعموميات ، ويتضح هذا جليا , مثلاً في النصوص الخاصة بالجرائم السياسية[10] , فلزاما على المشرع استخدام المنطق او المنهجية لمراعاة التناسق والانسجام والتماسك بين النصوص حتى لاتتعارض , القواعد الجزائية مع المبادئ الدستورية[11] , ومن جانبنا نحاول تعريف الصياغة التشريعية الجزائية المرنة , **بأنها (منهج المشرع في الصياغة لصعوبة استيعاب مبدأ الشرعية الجزائية لبعض الجرائم , باستخدام مفاهيم ذات دلالات واسعة المعنى في لغة التشريع التي تعتبر ركن من اركان بنيان النص الجزائي)**, فهذا المنهج في الصياغة , يمتاز بأنه , **يحقق العدل الواقعي الفعلي** [12] , كما انه **يساعد السلطة القضائية**[13] , وهو **وسيلة لتلافي القصور التشريعي** [14] , كما انه وسيلة **لتلافي جمود التشريع**[15] , و **يحقق الغاية من التشريع**[16] , كما أنه **يخفف من غلو مبدأ الشرعية الجنائية**[17] , كما انه **يتلافى التضخم التشريعي**[18] ,إلا ان هذا المنهج في الصياغة له

عيوب قد تفوق قيمة المزايا , فالصياغة التشريعية الجزائية المرنة , **تؤثر على الأمن القانوني**[19] ,كما أنها **تؤدي الى تباين الأحكام القضائية**[20] و **تحكم القضاء**[21] , كما أنها **تطيل أمد النزاع**[22].

من خلال استقراء مزايا وعيوب الصياغة التشريعية الجزائية المرنة ، فاننا نعتقد , ان على المشرع ان يحد قدر الإمكان من استخدام المرونة في صياغة النص الجزائي , ومحاولة وضع معيار منضبط لتحديد السلوكيات المحضورة من غير المحضورة ليتسنى للمخاطبين بالقاعدة الجزائية عدم مخالفة القانون .

الفرع الثاني

Subsection Two

تمييز الصياغة التشريعية الجزائية المرنة عما يشتبه بها

Distinguishing Flexible Penal Legislative Drafting from Similar Concepts

ينبغي ان نميز بين الصياغة التشريعية الجزائية المرنة وبين مايتصل بها من أوضاع قانونية تشتبه بها او تتداخل معها او تشكل جزءا من عناصرها دون ان تتحد معها في المفهوم , ومن هذه الاوضاع , تفريد العقوبة و المعيار القانوني وهذا ماسنبينه تباعاً :-

اولا : تمييزها من تفريد العقوبة : Distinguishing It From The Individualization Of Punishment : يرى بعض الباحثين ان الصياغة المرنة لاتقتصر على شق التكليف بل تشمل شق الجزاء كذلك عندما يفسح المشرع الجزائي المجال امام القاضي , تاركاً له حرية تحديد العقوبة حيث يضع حدين لها حد اعلى وآدنى تاركا لتقدير للقاضي الجزائي الحكم ضمن هذين الحدين وفقا لظروف الجريمة او الحكم بهما معا [6] . ومن جانبنا لاننفي وجود بعض الشبه بين الصياغة التشريعية الجزائية المرنة وتفريد العقوبة , والذي يتمثل بأن الأصل فيهما ان المشرع هو الوحيد الذي له سلطة تشريعهما واستثناءا يفوض في بعض الحالات السلطة التنفيذية هذا الاختصاص وفق الدستور ويسمى بالتفويض التشريعي[23]. كما أن المشرع قد يستخدم ألفاظاً مرنة للتعبير عن الأعذار القانونية ، او الظروف القانونية المشددة[24] ، الا ان هذا التشابه ، لايدخل مبدأ تفريد العقوبة ضمن منهج الصياغة التشريعية الجزائية المرنة ، كون أن لكل منهما ذاتية خاصة به , فيمكن اجمال مواطن الاختلاف بالنقاط الاتية : **من حيث النطاق:** الصياغة التشريعية الجزائية المرنة نطاقها يكون في شق التكليف في القاعدة الجزائية ، في حين أن تفريد العقوبة يكون نطاقه في شق الجزاء , **من حيث الغاية :** إن غاية المشرع من استخدام الصياغة التشريعية الجزائية المرنة هي بيان السلوكيات المحضورة من غير المحضورة لحماية المصلحة العامة او المصلحة الفردية التي تحوي في داخلها على المصلحة العامة ، في حين ان الغاية من التفريد العقابي هو الردع العام والردع الخاص وإصلاح الجاني[25] , **من**

حيث المدلول : تتحقق الصياغة التشريعية الجزائية المرنة بأستخدام مفاهيم ذات دلالات واسعة المعنى لتحديد السلوك المجرم ، في حين أن التفريد العقابي يكون بوضع تدرج للعقوبات مثاله المادة (230) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

ثانياً: تمييزها من المعيار القانوني : Distinguishing It From The Legal Standard يعتبربعض فقهاء القانون أن القواعد القانونية المرنة هي معيار قانوني , وبالتالي لايطلق عليها قاعدة قانونية , لان المشرع حسب قولهم يصوغ القواعد القانونية وفق شكلين : **الشكل الأول**, تكون الفروض فيه محددة تحديداً دقيقاً ، مع بيان حلها بدقة ، بحيث لايملك القاضي أي سلطة تقديرية بمدى تطبيق القاعدة او نوع الحل وهنا تسمى قاعدة قانونية ، أما **الشكل الثاني,** فهو معروف في النظام الانجلو ساكسوني ويقصد به عدم تحديد الفروض تحديداً دقيقاً لدرجة انه يستوعب الوقائع التي تتسم بخصائص مشتركة ويسمى المعيار Standard[26] , إذ يعرفهُ العلامة الدكتور السنهوري بأنه " اتجاه عام يفيد القاضي و يهتدي به عند الحكم ويعطيه فكرة عن غرض القانون وغايته "[27] . اصحاب هذا الرأي يستدلون بنص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي النافذ , فالمشرع في تعريفه للسرقة حسب قولهم اعتبر القاعدة الجزائية معيار يهتدي به القاضي لتحديد السلوك المجرم لانه وضع قاعدة تتسع لكثير من السلوكيات من دون النص عليها ، منها الطاقة المحرزة[28] , فأوجه الشبه بين الصياغة المرنة والمعيار, تكمن في أنهما وسيلتان يُهتدى بهما لبيان السلوك المحضور من المباح ، كما أنهما يمتازان بقابلية التطبيق ، أي ان الاثنان لايحققان الهدف المرجو منهما الا اذا كان تطبيقهما ممكن , الا انه يمكن ملاحظة الفوارق بينهما والتي يمكن إجمالها بالنقاط الاتية : **فمن حيث المدلول :** ان المعيار هو أداة للقياس يزيل اللبس والإبهام عن الأشياء ، في حين ان الصياغة التشريعية الجزائية المرنة استخدام المشرع مفاهيم ذات دلالات واسعة المعنى لتحديد السلوك المجرم وفق منظومة متناسقة منسجمة تحوي نسيج من الكلمات مترابطة مع بعضها البعض تجمع عناصر مختلفة , و**من حيث الصناعة :** الصياغة التشريعية الجزائية المرنة تمر بأليات وضوابط في عملية صناعتها فهي علم وفن في ذات الوقت ، في حين المعيار فكرة يتم وضعها من قبل الفقه ولايخضع لإجراءات سن القانون . و**من حيث الدور :** ان دور الصياغة المرنة هو لحماية مصلحة خصها المشرع بالحماية ، في حين دور المعيار يكون للاسترشاد . و **من حيث الأفكار :** الصياغة المرنة تعتمد بشكل مباشر على السياسة التشريعية الجزائية للبلاد ، أما المعيار فيعتمد على ثقافة الشخص أو المجتمع ، فقد يكون مبيني على أفكار غير قانونية .

المطلب الثاني
Section Two
التعريف بالحريات العامة
Introducing Public Freedoms

هناك ضبابية تعتري فكرة الحريات العامة وهذا بلاشك يعود الى تعدد الكلمات المترادفة التي تم لصقها بالحريات العامة , فمحاولة وضع تعريف منضبط لها يتطلب الغوص في عدة مصطلحات ومفاهيم ذات دلالات واسعة , لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين:- سنبحث في الاول : تعريف الحريات العامة , وسنفرد الفرع الثاني : لجوهر هذه الحريات .

الفرع الاول
Subsection One
تعريف الحريات العامة
Definition of Public Freedoms

الحريات العامة مصطلح حديث نسبياً , يعدها الفقه روابط قانونية واجتماعية يكرسها القانون بمعايير هرمية عالية , كما انها روابط للحقوق[29] , وتمتاز بالحماية القانونية في مواجهة السلطة وبغير هذه الحماية القانونية تبقى في نطاق الحق الطبيعي , وبناء على وجهة النظر المتقدمة عُرفت الحريات العامة بأنها: "حق تحت مظلة الحماية القانونية"[30] وذلك لالتزام الدولة والأفراد بسلوك إيجابي في مواجهة صاحب الحق , ولهذا اختلطت الحريات العامة بالحق . كما عرفت بأنها: " حقوق معترف بها للافراد من قبل الدولة بواسطة التشريعات التي تصدرها وينشأ هذا الالتزام من قبل الدولة "[31] , وعرفت بأنها: " قدرة وإمكانية الفرد في ان يفعل مايشاء بما لايتعارض مع حريات الاخرين وفي إطار ماتسمح به الدساتير والقوانين السائدة "[32] . إلا اننا نعتقد ان التعاريف التي تؤدي للخلط بين الحريات والحق خاطئة او منقوصة , لان الحريات العامة , تكامل بين الفرد والمجتمع , وقد حددت المحكمة الاتحادية العليا , ثلاث مقومات للحريات العامة , بقولها: " ... لايمكن النظر الى تلك الحريات من منظار فردي للإنسان ، بل يجب النظر اليها من خلال ثلاثة مقومات ، الإنسان ، والمجتمع ، ومتطلبات النظام العام ... " ، كما عَدَت الحرية الشخصية هي ، الحرية الأم ، التي فطر الله الناس عليها [33] , و يعرفها رأي في الفقه: " بأنها رخصة او أباحة والرخصة مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة"[34] , ومن جانبنا نعرف الحريات العامة بأنها **(قدرات طبيعية يمارسها الفرد داخل المجتمع , يبين القانون حدودها لمنع التعارض بين حريات الأفراد المختلفة , وتلتزم الدولة بحمايتها)** , وعلى هذا تتسم الحريات العامة بعدة خصائص , وهي : العمومية[35] , والنسبية[36] , وانها تتصف بالايجابية والسلبية[37] , وانها طبيعية .

الفرع الثاني
Subsection Two
جوهر الحريات العامة
The Essence of Public Freedoms

وضع الفقهاء عدة تصنيفات اساسية للحريات العامة , فالعميد ديجي "L.Duguit" , وضع التصنيف الثنائي , حريات سلبية و حريات ايجابية , معتمداً على القيود التي تفرض على سلطة الدولة[38] , اما التقسيم الثنائي الذي نادى به الفقيه أيسمان "E.Esman" , قسم الحريات العامة الى حريات مادية وحريات معنوية[39], أما التصنيف الثلاثي , فقد تبناه العميد هوريو"M.Hauriou" فقسم الحريات العامة الى الحريات الشخصية , والحريات المعنوية , وحريات اجتماعية[40], اما التقسيم الثلاثي للفقيه كوليار "C.A.Colliard" , فهو حريات اساسية أو شخصية على حد تعبيره , والحريات الفكرية , و حريات اقتصادية[41] , اما التصنيف الرباعي , فنادى به الفقيه جورج بيردو "G.Burdeau" حيث قسم الحريات العامة إلى حريات شخصية , وحريات جماعية , وحريات فكرية , وحريات اقتصادية[42] , فعلى ضوء هذه التصنيفات الفقهية , نحاول ايجاد جوهر الحريات العامة من خلال استقراء المشترك بينها .

وان فكرة " الجوهر " تجد بعض الاهتمام من قبل الباحثين في القانون الدولي والداخلي , الا ان الكتبات فيها قليلة , لعدم وجود تشريع دولي او داخلي ينص على هذه الفكرة , بشكل واضح لوجود جوانب مختلفة في فهم مفهوم الجوهر , فيرى البعض ان لجوهر الحريات العامة سمات ثلاث تتمثل في **أولا:** عدم القدرة على الاستثناء ، بمعنى لايمكن المساس بالحريات العامة حتى في الحالات الطارئة العامة الاستثنائية ، **ثانيا:** عدم التقييد ، أي ان الحريات العامة لاتقيد الا من اجل حماية مصلحة معتبرة وفق القانون ، **ثالثا:** الحد الأدنى الأساسي ، هو إمكانية ممارسة الحريات العامة وفق حدود القانون[43] , وبالتالي ان أي قيد يوضع على الحريات العامة من شأنه ان يجعل ممارستها "مستحيلة " وليس "صعبة" يمكن اعتباره ماساً بجوهر الحريات ، فإن عدم احترام الحريات يخضع للتناسب بين الحريات العامة والقيود المفروضة عليها ، وإن بعض الباحثين يرون ان تحديد مفهوم الجوهرهو مسألة تفسير , تترك للقضاء الدستوري , تختلف باختلاف تصنيف الحريات العامة , وعلى هذا الأساس يكون شرط الجوهر غير ضروري , وانما هو أداة للحد من القيود غير القانونية التي يضعها المشرع على الحريات العامة ، فيكون الجوهر محور معياري غير مؤكد[44] .

فعلى فرض صحة بعض هذا الرأي الا انه اخطأ في اعتبار جوهر الحريات العامة يختلف باختلاف تصنيفها , من جانبنا نرى ان هذا القول مردود لان اساس الحريات العامة واحد وبالتالي جوهرها واحد لايتجزأ ، ويبقى ثابت مهما تغيرت المسميات التي

تطلق عليها , فالدستور العراقي في المادة (46) منه , منع المساس بجوهر الحريات العامة , الا انه لم يبين معنى الجوهر ولم يضع له معيار, وكان الاجدر بالمشرع بيان جوهر الحريات العامة , او وضع معيار له . ومن خلال استقراء النصوص الدستورية , التي حدد المشرع العراقي , فيها الحريات العامة , تبين تركيزه على ممارسة الحريات العامة , الا انه وضع شرط لهذه الممارسة , وهو عدم الاخلال بالنظام العام , فالنظام العام له قيمة دستورية كما للحريات العامة , بل ان الاخيرة لاتعلو على الاول[45].

واستدلالا بما تقدم , نرى ان جوهر الحريات العامة , هو (الفعل الناتج عن ارادة حرة واعية) , بمعنى ان الافعال منقوصة الارادة (مثالها قيام فرد مجبر على التعبير عن رأي , املاه عليه غيره) او عدم الادلاء برأيه خوفاً من القيود التي تُحيد الممارسة بدلاً من تقييدها يؤدي الى انعدام ذاتية وطبيعة الحريات العامة ، كما انه ليس بالضرورة وجود معياراً واحد لتحديد جوهر الحريات العامة بحسب رأينا , بل عدة معايير فنقترح على المشرع ان يضع معيار او عدة معايير تبين جوهر الحريات العامة ، ومن جانبنا نرى أن يكون المعيار هو: (ممارسة الحريات العامة بطريقة فعالة) اي قدرتها على انتاج الاثر , مثالها (النقد المبني على اساس سليم الذي ينتج عن ممارسة حرية التعبير عن الرأي) , فمن واجب الدولة الاخذ به اذا ما كان يحقق مصلحة المجتمع , وتتحقق فعالية الحريات العامة في ابتعاد المشرع عن استخدام المصطلحات واسعة الدلالة في النص الجنائي الذي يرتبط بالحريات العامة , وابتعاده عن المصطلحات واسعة الدلالة في القيود التي توضع على الحريات العامة .

المبحث الثاني

The Second Topic

الصياغة التشريعية الجزائية المرنة في قانون العقوبات العراقي واثرها على الحريات الفكرية

Flexible Penal Legislative Drafting in the Iraqi Penal Code and Its Impact on Intellectual Freedoms

أياً كان نوع الصياغة (جامدة ام مرنة) لها دور كبير في تماسك النص الجزائي واستقراره فإن المصطلح ذو المعنى المستقر نوعا ما , افضل من المصطلحات التي يكون اثرها فقدان المخاطبون بقواعد التجريم والعقاب تركيزهم لفهم النص . لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين:- سنبحث في الاول : الصياغة التشريعية الجزائية المرنة في قانون العقوبات العراقي , وسنخصص المطلب الثاني: لبيان اثر الصياغة التشريعية الجزائية المرنة على الحريات الفكرية .

المطلب الاول
Section One
الصياغة التشريعية الجزائية المرنة في قانون العقوبات العراقي
Flexible Penal Legislative Drafting in the Iraqi Penal

يحتوي قانون العقوبات العراقي النافذ على الكثير من المصطلحات التي تتسم بالمرونة , كما ان البعض منها مرونته متطلبة لتحقيق العدالة الجنائية , والبعض الاخر قد يؤثر على الحريات العامة وبالتالي تؤثر على الامن القانوني الجنائي . لذا سنقسم المطلب على فرعين:- سنبحث في الاول : مرونة الاتفاق الجنائي , وسنفرد الفرع الثاني : لمرونة مصطلح الاهانة .

الفرع الاول
Subsection One
مرونة الاتفاق الجنائي
Flexibility of the Criminal Agreement

كانت ومازالت جريمة الاتفاق الجنائي , تثير اراء الفقهاء بشأنها , بين مؤيد ومعارض , لتجريمها , لان هذه الجريمة , تشكل خروجاً عن القواعد العامة في قانون العقوبات , وخروجاً على المبادئ الدستورية , حيث ان لاسلطة للقانون على نوايا الناس , ولهذا لايعاقب المشرع الجزائي على مجرد العزم[46] , ويذهب بعض الفقهاء الى عد الاتفاق الجنائي عيب تشريعي كونه يفرغ احكام المساهمة الجنائية بطريق الاتفاق , وبالتالي تفقد قيمتها , وهذا اضطراب غير لائق[47] , اما البعض الاخر , فيؤيد تجريم الاتفاق الجنائي لانه يحد من الظاهرة الاجرامية ، ويواجه الحلقة الأولى في سلسلة الجريمة ، فيعد هذا التجريم ، خط دفاع اول ضد الاجرام[48] .

ومن جانبنا نؤيد الأراء الفقهية التي تعارض تجريم الاتفاق الجنائي من الأساس , فمرونة الاتفاق الجنائي , تكمن في عدم استطاعة المشرع , حصر وبيان أركان الجريمة , كونها اعمال تسبق الشروع , وطابعها غير ملموس مما تتطلب معياراً او عدة معايير لبيان أركانها , فهي مجرد تعبير عن رأي , ليس له خطورة اجرامية , فالمشرع العراقي في المادة (55) من قانون العقوبات استخدم الصياغة المرنة التي تحتمل التأويل في أركان الجريمة , وقد تنبهت بعض الدول على خطورة اشكالية الصياغة المرنة في الاتفاق الجنائي من ناحية غموض النص ومخالفته للمبادئ الدستورية , واشكالية مادية الجريمة فيه , مما ادى الى الحكم بعدم دستورية الاتفاق الجنائي , ومن هذه الدول مصر[49] , والبحرين[50] , اما في العراق فقد تم الطعن بعدم دستورية الاتفاق الجنائي , الا ان المحكمة الاتحادية العليا ردت الطعن[51] , للاسباب الواردة في القرار , ومن خلال استقراء بعض القرارات القضائية العراقية , نجد تارة أنه يتم الافراج عن المتهم لعدم التنظيم والاستمرار في الاتفاق الجنائي[52] , وتارة يتم

الحكم على المتهم وفق احكام المادة (1/56) من قانون العقوبات العراقي النافذ , وذلك لانه قام بالاعمال المادية , لغرض انتحال صفة أحد الاشخاص[53] , فنستدل من هذين القرارين , ان الاتفاق الجنائي يتطلب تنظيم , واستمرار , واعمال مادية , الا اننا نرى ان الجرائم التي قام بها المتهمان مستوعبة في نصوص جزائية أخرى , كما يمكن تطبيق احكام المساهمة الجنائية , خاصة اذا ماكانت هناك اعمال مادية , ولهذا فإن العقاب على الاتفاق الجنائي يفرغ نصوص العقاب على المساهمة الجنائية بطريق الاتفاق, مما يؤدي الى تداخل موضوعي بين نصوص العقاب على الاتفاق الجنائي ونصوص العقاب على المساهمة الجنائية بطريق الاتفاق , فمن وجهة نظر الباحث , ندعو المشرع العراقي ,الى تعديل قانون العقوبات العراقي , والغاء المواد(55 و 56 و57 و58 و59) , للاسباب التي بيناها انفاً .

الفرع الثاني

Subsection Tow

مرونة مصطلح الاهانة

Flexibility of the Term of Insult

يشير الفقيه الالماني هارت "Hart" ، بخصوص بعض المفردات انها تحمل في طياتها معناً جوهرياً ، وظلالاً للمعنى توسع دلالات بعض المفاهيم[54] ,فمصطلح (الاهانة) يحمل دلالات عديدة , وان المشرع العراقي قد جعل من هذا المفهوم ركن مادي لعدد من الجرائم في قانون العقوبات العراقي النافذ , منها الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي المادة (202) , والجرائم الماسة بالهيئات النظامية في المواد (225 و 226 و227) وجرائم الاعتداء على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة في المادة(229) , وفي الجرائم التي تمس الشعور الديني في المادة (5/372) , وجريمة عقوق الوالدين في المادة (384/ثانيا) , وقد تم الطعن لاكثر من مرة بعدم دستورية المادة (226) من قانون العقوبات العراقي النافذ ,كونها تؤثر على حرية التعبير عن الرأي , الا ان المحكمة الاتحادية العليا , قد ردت الطعن[55] , فلو أن المشرع العراقي قد عرف الاهانة , كما عرف القذف في المادة (433) وعرف السب في المادة (434) من قانون العقوبات العراقي النافذ , لبانت حدود الجرائم التي تشكل الاهانة ركنها المادي , ومن ثم تتوضح حدود حرية التعبير عن الرأي , فمن خلال بحثنا , قد وجدنا ان المشرع الفرنسي في المادة(٢٩ فقرة ٢) رقم ٢٩ يوليو ١٨٨١ الخاص بشأن حرية الصحافة ، حيث عرف جريمة الإهانة بأنها " أي تعبير شائن أو مصطلح ازدراء أو إهانة لايتضمن اسناد أي حقيقة "[56] ,وهذا التعريف يشابه في بعض النواحي , تعريف المشرع العراقي لجريمة القذف ,فنستدل من ذلك ان جريمة الاهانة مستوعبة في نصوص جريمتي السب والقذف .

ونجد تعريف لمحكمة النقض المصرية لجريمة الاهانة بأنها " كل قول او فعل بحكم العرف فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس وإن لم يشمل قذفاً او سباً او افتراء ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الإسلوب مادامت العبارات مقيدة بسياقها معنى الإهانة "[57]، نلحظ انها اخذت بمعيار (العرف السائد) و(سياق الكلام) , للدلالة على جريمة الاهانة , وقد عرفت بأنها " كل مايمس الشرف والاعتبار او يقلل من احترام الناس ولايشترط ان تكون مشتملة على إسناد عيب معين "[58] .

ومن خلال الاطلاع على بعض قرارات المحاكم العراقية , نجد أن بعضها قد اعتبر اسناد عبارات مسيئة بصورة علنية[59] , هو تعريف للاهانة , والمعيار في تحديد العبارات المسيئة هو (العرف السائد وسياق الكلام) , وفي قرار اخر , نلحظ ان المحكمة الموقرة قد اعتبرت التهجم بعبارات كاذبة , والاشاعات , و نشر الصور ، والمقالات ، والفيديوهات المفبركة [60] , جريمة وفق المادة (226) من قانون العقوبات العراقي النافذ , ومن جانبنا نلحظ , أن بث الاكاذيب يعتبر جريمة قذف وفق المادة (433) , وبث الاشاعات يعتبر جريمة وفق المادة (210) , أما تسريب الوثائق فقد حمى المشرع الاسرار الوظيفية بالمواد(236 و 327 و328 و437 و438) . اما نشر مقالات وصور وفيديو مبركة , تعد من الجرائم المستحدثة (التزييف العميق)[61] التي لم يعاقب عليها القانون الجنائي العراقي , وهذا التعدد في الجرائم , يعتبر تعدداً مادياً حقيقياً , وذلك لان الافعال الجرمية مستقلة عن بعضها[62] , الا ان المحكمة قد اعتبرت , جميع الوقائع السابقة تدخل ضمن فعل جرمي واحد اهانة للسلطات العامة وفق المادة (226) من قانون العقوبات العراقي ,لذا كان على المحكمة تطبيق نص المادة (142) من قانون العقوبات العراقي النافذ , ومحاكمة المتهم عن جميع الجرائم والحكم بالعقوبة الاشد , ومن هنا يتضح تضارب الاحكام القضائية , بخصوص الركن المادي لجريمة اهانة السلطات العامة , الا ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً فس صياغته للماد(226)[63] , فكان الاجدر به إضافة ، عبارة (من إهان بالقول او الكتابة) لإخراج الإشارات من مفهوم الإهانة ، كما انه لم يكن موفقاً في استخدامه لعبارة (لايعد إهانة) ، فكان الاجدر به ، استخدام عبارة (لايعد جريمة) كما انه لم يكن موفقاً بلفظ كل (قول أو فعل) ,لان القول يدخل تحت مفهوم الفعل ، فكان الاجدر استخدام عبارة (كل فعل) ,ونعتقد ان المشرع كان الاجدر به تعريف مصطلح الاهانة لازالة اللبس .

المطلب الثاني
Section Tow
اثر الصياغة التشريعية الجزائية المرنة على الحريات الفكرية
The Impact of Flexible Penal Legislative Drafting on Intellectual Freedoms

هناك صراع دائم بين الصياغة التشريعية الجزائية والحريات العامة لتماسهما المباشر على اعتبار ان القانون الجنائي قد يشكل قيداً على الحريات العامة , وبالتالي يترتب على ذلك عدة اثار منها مايكون مقيداً , ومنها قد يعدم ممارسة بعض الحريات العامة , لذا سنقوم بتقسيم المطلب على فرعين:- سنبحث في الاول : اثر الصياغة التشريعية الجزائية المرنة على حرية التعبير عن الرأي , وسنخصص الفرع الثاني : لأثر الصياغة التشريعية الجزائية المرنة على حرية العقيدة.

الفرع الأول
Subsection One
اثر الصياغة التشريعية الجزائية المرنة على حرية التعبير عن الرأي
The Impact of Flexible Penal Legislative Drafting on Freedom of Expression

تعد حرية التعبير عن الرأي من اهم الحريات العامة , بل يعتبرها البعض اساسا للحريات الاخرى , واسمى الحريات لاعتماد الحريات عليها [64], والدولة التي تخنق انتقاد الافراد لها ، سيؤدي ذلك الى زوالها [65] , فعرفها البعض ، بأنها: " حرية تكوين رأي حول شيء ، ونشره وتلقى رأي الآخرين " فتعتبر مبرر أخلاقي ، ضروري للشخص ، وبذات الوقت ضرورية للمجتمع[66] , كما يعرفها شارل سكرتان: "انها القدرة على تنفيذ الفعل وحرية اصدار القرار عن إرادة حقيقية في إتيانه" ، فالوجود الإنساني ، ينحصر في العقل ، الذي يعبر الانسان به عن ذاته ، فكما يقول سارتر هي فلسفة فعل ، وليست فلسفة ركود ، فلا رجاء في وجود الانسان ، من دون فعل ، فالتعبير هو الفعل الذي يعبر به الانسان عن ذاته[67] . كما يعرفها البعض بأنها: "حرية الانسان في تكوين رأيه بناءً على تفكيره الشخصي دون ان يكون في ذلك تابعاً او مقلداً لأحد ، او خائفاً من احد وان يكون له الحرية في اعلان هذا الرأي الذي تبناه بالأسلوب الذي يراه "[68].

كما ان المشرع العراقي قد وضع تعريف لحرية التعبير عن الرأي , في مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي , فنصت المادة (1/اولا) بأنها " حرية المواطن في التعبير عن أفكاره وارائه بالقول او الكتابة او التصوير او بأية وسيلة أخرى مناسبة بما لايخل بالنظام العام او الاداب العامة "[69] , فهي أساس كل نهضة اجتماعية وسياسية ، فالنقد السياسي مثلا ، يمكن ان ينقسم الى قسمين نقد

وقائى ويكون سابقاً لاتخاذ القرارات ، وهذا يحتاج الى اطلاع الافراد على القرارات قبل صدورها ، كأن تعرض التشريعات على الشعب قبل التصويت عليها من قبل البرلمان ، والقسم الثاني نقد علاجي ، يكون بعد اتخاذ القرار ، الا ان البعض يرى ان هذا النقد عقيم ليس له القدرة على التغيير[70] .

ومن جانبنا لانعد النقد العلاجي عقيم ، لوجود آليات دستورية وقانونية يتم من خلالها تصويب القرار , وحرية التعبير عن الرأي مكرسة في المواثيق والمعاهدات الدولية , وفي الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (38/اولا) , وتعد هذه المادة خطوة مهمة لعزيز هذه الحرية , إنما يبرز اثر الصياغة التشريعية الجزائية المرنة , في استخدام المشرع مصطلحات مرنة لها دلالات واسعة وكثيرة , لذا قد يؤدي غموض واشكالية عدم وجود معيار منضبط لهذه المفاهيم الى التأثير على حرية التعبير عن الرأي , بسبب عدم استطاعة الافراد لفهم اين تنتهي حدود هذه الحرية , حيث ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وضع قيد عدم الاخلال بالنظام العام والاداب في المادة (38/اولا) منه , إلا ان هناك تعاريف كثيرة قيلت في النظام العام , وان التعاريف الاصطلاحية فيه تختلف عن الفكرة القانونية السائدة التي تعده مجرد تجسيد للقيم العليا للمجتمع وبالتالي يجمع الفقه الدستوري على عدم وجود تعريف موحد له لمرونة هذا المفهوم , مما ترك تحديده للقضاء لعدم وجود معيار منضبط لتحديده[71] , ومن ثم فإن حدود حرية التعبير عن الرأي , غير منضبطة دستورياً , وبالتالي قد يؤثر على جوهر الحريات العامة بشكل عام , كما ان القانون الجزائي لتماسه المباشر مع الحريات العامة , فإن استخدام مفاهيم ذات نهايات مفتوحة تؤثر على حرية التعبير عن الرأي من ناحيتان (الاولى: انعدام جوهر حرية الرأي الناتج عن مسألة الافراد جزائيا عند ممارستهم لها , والثانية: أحجام الافراد عن ممارستها), ومثال ذلك مفهوم الاهانة في المواد (202 و 225 و226 و227 و229 و5/372 و384/ثانيا) من قانون العقوبات , وتجريم الاتفاق الجنائي في المواد (55 -59) يؤثر على حرية الفكير , التي تعد اساس لحرية التعبير عن الرأي , لايعني بالضرورة ارتكاب الجريمة , فإذا ماكان الفعل مقيداً ، لزاماً يجب ان يبقى التفكير طليقاً[72] .

واستدلالا بما تقدم , نرى ان عدم تعريف مثل هذه المفاهيم المرنة سيؤدي الى تصور كل فرد أن سلوكه مباح دستورياً , وذلك اعتماداً على التعريف الفقهي (إن وجد) المعتمد لتعريف هذه المفاهيم المرنة , وبالتالي يتفاجأ الافراد بمسألتهم جزائياً , فينشأ احجام لدى الافراد الاخرين عن التمتع بحرية التعبير عن الرأي , وبالتالي افراغ هذه الحرية من محتواها , فمن واجب المشرع بيان تعريف لهذه المفاهيم , وتبني معيار منضبط لها , لتمتع الافراد بممارسة سليمة لحرياتهم العامة , لتعود بالنفع على الافراد والمجتمع .

الفرع الثاني
Subsection Two
اثر الصياغة التشريعية الجزائية المرنة على حرية العقيدة
The Impact of Flexible Penal Legislative Drafting on Freedom of Religion

انها احد اكثر الحريات المثيرة للجدل والتضارب في تعريفها , ولايزال الجدل حولها قائم لحد هذه اللحظة حتى اصبح البعض يعبر عن حرية المعتقد ، بالحرية الدينية ، والبعض يطلق عليها الحق في ممارسة الشعائر الدينية ، فعلى الرغم من تعدد المفاهيم الدالة عليها ، الا انها تدخل ضمن حدود حرية العقيدة ، ولهذا فقد عرفها البعض بأنها " حق الشخص في اعتناق الدين الذي يرى صحته ، وفي تغيير هذا الاعتقاد الى اعتقاد اخر ، وحقه أيضا في الا يكون له دين ، هذا بالإضافة الى حق المتدينين في الإعلان عن عقائدهم الدينية ، وممارسة عباداتها وشعائرها دون قيود ، الا اذا كانت هناك قيود ضرورية يتطلبها نظام الجماعة المقبولة في المجتمع"[73] , فحرية العقيدة تشمل العقيدة الدينية , و السياسية , و الاجتماعية ، لذا فإن تعريف حرية العقيدة قد يكون موسع ليشمل معتقد ديني ، سياسي ، فلسفي ، او اجتماعي ، وقد يضيق التعريف ليقتصر على الدين فقط [74] .

فقد كفلها المشرع في المادة (2/ثانياً) من دستور العراق لعام 2005 , والمادة (42) من نفس الدستور , ولها نفس القيود الدستورية التي قيدت بها الحريات الاخرى , الا ان وضع حدود لحرية العقيدة ، قد تكون صعبة الى حد ما ، ومن اهم أسباب التباس بيان حدود حرية العقيدة ، هو ترك دين معين وإبداله بدين اخر ، كون المواثيق الدولية جعلت حق الخروج من الدين ، كالحق في الدخول اليه[75] ، وهذا خطأ ، فالحرية الدينية تكون إبتداءً ، اما احكام الخروج من الدين تكون بالرجوع الى الدين نفسه ، وهذا ما استقر عليه قضاء الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ، حيث اعتبرت الرجوع عن الدين الإسلامي ، ردة ، وهي جريمة منعها وعاقب عليها الدين الإسلامي [76] ، من جانبنا نرى ان تطبيق احكام الدين الإسلامي في تبديل الدين , من قبل القضاء العراقي هو تطبيق سليم، وموافق للمادة (٢/أولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، التي تنص على أن " الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساس للتشريع ..." ، ولهذا يجوز لغير المسلم تغيير ديانته للإسلام او أي دين اخر ، ولايجوز ذلك للمسلم ، استدلالا بنص المادة (٢٦/أولا) من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ , والاشكالية تكمن في نص المادة (26/ثانيا) من ذات القانون حيث بينت انه " يتبع الأولاد القاصرين في الدين من اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين " اي أن المادة قد بينت ان القاصرين مسلمين بالتبعية .

فما هو موقف القانون من رجوع من اسلم بالتبعية عن الإسلام ؟ وهذا النقص التشريعي يحيل الموضوع الى نص المادة (2/1) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة ١٩٥٩ المعدل " اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون " فهناك خلط بين موضوع الردة ، ورجوع القاصر لدينه بعد البلوغ ، وهما موضوعان مختلفين [77] .

لذا نقترح على المشرع بهدف حمايةً حرية العقيدة ، ان يضع نص في قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة ٢٠١٦ يجيز لمن اسلم تبعاً لأحد والديه ان يعود لدينه ، مع وضع شروط لهذه العودة .

وإن كانت السلوكيات التي تقع بإسم حرية العقيدة قد تؤدي الى تداعيات ونتائج خطيرة على مختلف الأصعدة الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لما لهذه السلوكيات من أثار سلبية قد تعصف بالنسيج الاجتماعي للمجتمع وبصفة خاصة للأقليات[78] , لهذا يجب ان يبتعد المشرع عن استخدام مصطلحات فضفاضة للمعاقبة عليها , كون المشرع الجزائي محكوم (بمبدأ الشرعية الجزائية) الذي يلزمه بتحديد دقيق للمصطلحات , ويمتد اثره الى جوهر حرية العقيدة , وخصوصا اذا ما استخدم الافراد حقهم في النقد , كما ان قيد النظام العام والاداب , يحتاجان الى معيار منضبط لتحديدهما , لان التمييز بين حدودهما وبين استغلالهما في التأثير على حرية العقيدة امر دقيق جداً .

الخاتمة

Conclusion

تناولنا موضوع الصياغة التشريعية الجزائية المرنة واثرها على الحريات الفكرية , في ضوء نصوص قانون العقوبات العراقي وقد توصلنا للعديد من النتائج والمقترحات يمكن حصرها بما يأتي :-

اولا : الاستنتاجات : Conclusions

1. وجدنا ان معظم التعاريف تدخل الصياغة التشريعية الجزائية المرنة , ضمن نطاق مبدأ الشرعية الجزائية , لذلك حاولنا تعريف الصياغة التشريعية الجزائية المرنة بأنها **(منهج المشرع في الصياغة لصعوبة استيعاب مبدأ الشرعية الجزائية لبعض الجرائم , باستخدام مفاهيم ذات دلالات واسعة المعنى في لغة التشريع التي تعتبر ركن من اركان بنيان النص الجزائي) .**
2. ان اغلب الباحثين يخالف التعريف الذي وضعه , من ناحية اطلاق الصياغة المرنة على تفريد العقوبة , كما قد اخطأوا في تسمية القاعدة الجنائية المرنة , بالمعيار القانوني , خلافا للتعريف الذي يقولون به , او يتبنونه .
3. بسبب غموض فكرة الحريات العامة , جعل البعض من الباحثين يلصقها بالحق , والتعاريف التي قيلت فيها اما منقوصة , او تقوم بشرح نظرية الحريات العامة , ولم نجد تحديد لجوهر الحريات العامة , لقلة الكتابات فيه , مما دفعنا لمحاولة بيان جوهر الحريات العامة , ومحاولة وضع معيار له .
4. تجريم الاتفاق الجنائي يؤدي الى تعطيل نصوص المساهمة الجنائية , كما لم يقم المشرع الجزائي العراقي بتعريف مفهوم (الاهانة) , مما سبب غموضاً في الركن المادي للجرائم المذكورة في المواد (202 و 225 و226 و227 و229 و5/372 و384/ثانيا) من قانون العقوبات العراقي النافذ , وبالتالي غموض حدود الحريات الفكرية , تبعاً لغموض مصطلح الاهانة .
5. أثار الصياغة التشريعية الجزائية المرنة على الحريات الفكرية , تكمن في عدم وضوح حدود هذه الحريات , بالإضافة الى احجام الافراد عن ممارسة حرياتهم وتعرض الافراد للمسؤولية الجنائية عند ممارستهم لحرياتهم الفكرية في بعض الاحيان .

ثانيا : المقترحات : Proposals

1. نقترح على المشرع الجنائي العراقي عدم استخدام الصياغة المرنة في النصوص الجنائية التي تتقاطع مع الحريات العامة .
2. نقترح على المشرع تعديل قانون العقوبات العراقي , والغاء تجريم نصوص الاتفاق الجنائي , المتمثلة بالمواد (55 و 56 و57 و 58 و59) .

3. نأمل وجود تعريف لمصطلح (الاهانة) , لبيان حدوده , وخصوصا المواد (202 و 225 و226 و227 و229 و5/372 و384/ثانيا) من قانون العقوبات العراقي النافذ , فاذا تعذر تعريفه لصعوبته , يجب على المشرع اختيار مصطلح (معرف) بديل , او الاكتفاء بنصوص جريمتي السب والقذف .

الهوامش
Endnotes

[1] د. ثامر محمد رخيص العيساوي ، محمد قاسم موسى ، قواعد الصياغة التشريعية في ضوء اتجاهات مجلس الدولة العراقي ، مجلة الكوفة ، عدد ٥٢(2023) ، ص ٦١ – ٧٩ .

[2] د. مصطفى محمد المرشدى ، فن الصياغة القانونية بالعربية والإنجليزية ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، ٢٠١٦ ،ص١٣-١٥ .

[3] مجلس النواب،دليل الصياغة التشريعية ،منشورات مجلس النواب العراقي،بغداد ، العراق ، ٢٠١٤ ،ص٣٩.

[4] د. نبيل إسماعيل عمر ، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ص ١١٩.

[5] استاذنا الفاضل الدكتور قائد هادي دهش ،علياء يونس علي ، الصياغة المرنة وأثرها على التجريد في القاعدة الجزائية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، مجلد ٣٨ ،عدد2(2023) ، ص442-492.

[6] د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،المطابقة في مجال التجريم مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية سنة ١٣،عددخاص (١٩٨٦)،ص١٠٦.

[7] استاذنا الفاضل الدكتور سامر سعدون عبود العامري , التلازم بين عمليات الاتجار بالبشر والظاهرة الارهابية , مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية , عدد16 (2019) , ص217-254 .

[8] د.مالك دوهان الحسن ، المدخل لدراسة القانون ، النظرية العامة للقاعدة القانونية ، ج١ ، مطبعة الجامعة ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص٢٨٤ .

[9] د. محمد عباس حمودي ، دور الصياغة المرنة للنصوص الجنائية في مواجهة أزمة الشرعية الجزائية ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، السنة 22 مجلد٢٠ عدد70 (2020) , ص 112-152 .

[10] استاذنا الفاضل الدكتور كاظم عبد الله حسين الشمري ، تفسير النصوص الجزائية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، أطروحة دكتوراه, كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ١٧٨ .

[11] د.مصدق عادل طالب,الصياغة الدستورية دراسة قانونية تحليلية مقارنة,دار السنهوري,لبنان, 2017, ص29 .

[12] د.عصمت عبد المجيد بكر،مشكلات التشريع ،ط١،دار الكتب العلمية ، بيروت،٢٠١٤،ص١٦٦-١٦٧.

[13] د.عبد القادر الشيخلي ،فن الصياغة القانونية تشريعا وفقها وقضاء،ط١،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،١٩٩٥، ص٢٦ .

[14] د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،١٩٦٩ ، ، ص١٨٥ .

[15] د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ،ص١٦٥-١٧٢.

[16] حسين علاوي هاشم المندلاوي، الإحالة في مجال التجريم والعقاب، رسالة ماجستير, كلية القانون – جامعة بغداد،٢٠١٨،ص٤٥-٤٦ .

[17] د.طلال عبد حسين البدراني ، الشرعية الجزائية، ط١، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، أربيل، العراق، ٢٠٢٢ ، ص٢٠٤-٢١١.

[18] د.معمر خالد عبد الحميد ،التضخم التشريعي في التشريع العقابي العواقب والاثار والانعكاسات على خاصيتي الردع والاصلاح قانون العقوبات العراقي انموذجا دراسة تحليلية ،مجلة جامعة تكريت للحقوق ،مجلد٦عدد٢،(2022) , ص138-160.

(19) والي عبد اللطيف و بوبعاية كمال ، الأمن القانوني في التشريع الجنائي الجزائري ، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية ،مجلد٣،عدد2 (2021) ، ص٣٣٠-٣٣١ .
(20) محمود علاوي الحمادة ، أصول وضوابط الصياغة التشريعية للنصوص الجزائية ، رسالة ماجستير, كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، ٢٠٢٢ ، ص٥٠ .
(21) د. عبد القادر الشيخلي ، مصدر سابق ، ص٢٦ .
(22) عبد القادر شهاب ، اساسيات القانون والحق ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ١٩٩٤ ، ص ٥٠ .
(23) احمد صالح مجول الجميلي ، مبدأ التفويض التشريعي ومدى اعتماده في الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير, كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١ ، ص٥ .
(24) حامد هادي عواد الزوبعي , اثر الصياغة المرنة في القانون الجنائي , ط1 , مكتبة القانون المقارن , بغداد , 2023 , ص141 ومابعدها .
(25) رسل خالد ابراهيم , اغراض الجزاء الجنائي دراسة تحليلية , مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية , مجلد 14 عدد1 , حزيران (2024) , ص1485-1509 .
(26) د. سمير عبد السيد تناغو , النظرية العامة للقانون , منشأة المعارف , مصر , 1974 , ص44-46 .
(27) د. حامد زكي ، التوفيق بين القانون والواقع ، مجلة القانون والاقتصاد ، مجلد(1) عدد (5) ,(1931) ، ص751-765.
(28) د.وائل حسن عبد الشافي ,القانون بين القاعدة والمعيار دراسة في المنهج القانوني،ط١،المكتب الجامعي الحديث ,مصر،٢٠١٣،ص١٥.
(29) Philippe Braud , Préface de Georges Dupuis, La Notion de Liberté Publique en Droit Français,R.pichon & R.Durand-auzias 20,Rue soufflot,20,1986, PP4-227.
(30) د. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة الثانية ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٥١-٥٢ .
(31) د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق ، العاتك لصناعة الكتب,القاهرة, ٢٠٠7 ، ص ١٩ .
(32) د. محمد علي سويلم ،الحريات العامة دراسة مقارنة ،المصرية للنشر والطباعة،مصر،2017, ص ١٧-١٨.
(33) قرار المحكمة الاتحادية العليا ، بالعدد ٣٢٥ وموحدتها ٣٣١ / اتحادية / ٢٠٢٣ ، بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠٢٤، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد ٤٧٦٩ ، بتاريخ ١٥ / ٤ / ٢٠٢٤ .
(34) د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه العربي ، الجزء الأول ، المجمع العلمي الإسلامي، بيروت ، ١٩٥٤،ص٩ .
(35) حبشي لزرق ، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها ، أطروحة مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، ٢٠١٣ ، ص ٢٠-٢١.
(36) علي مجيد حسون العكيلي،الحماية الدستورية للحقوق والحريات في ظل حالة الضرورة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،٢٠١٥،ص١٠٣.
(37) د.محمود حسين علي،تطور مفهوم الحقوق والحريات العامة، مجلة الرافدين للحقوق مجلد4 عدد٢٣،(2004)ص١١٣-١٤٥.
(38) د. عصام علي الدبس ، النظم السياسية الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها،ط1،دار الثقافة،عمان،٢٠١١،ص١٠٠.
(39) د. محمد علي سويلم ، مصدر سابق ، ص٢٩ .
(40) د. محمد علي سويلم ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

(41) د. عصام علي الدبس ، مصدر سابق ، ص١٠١-١٠٢
(42) د. عصام علي الدبس ، مصدر سابق ، ص ١٠١.
(43) Pierre Thielbörger , The Essence of International Human Rights, German Law Journal ,20 ,2019,PP 924-939.
(44) Dr. Gloria González Fuster , study on the essence of the fundamental rights to privacy and to protection of personal data , EDPS 2021/0932 , 2022, PP 3-39.
(45) د.عبد الحفيظ الشبمي،القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٣-٤.
(46) د. عباس الحسني ,شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم العام,مطبعة الازهر,بغداد, 1970 , ص153
(47) د.علي راشد , القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة , ط2 , دار النهضة العربية , القاهرة , 1974 , ص464 .
(48) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، جريمة الاتفاق الجنائي في اطار الشرعية الدستورية : دراسة في ضوء حكم المحكمة الدستورية في مملكة البحرين بعدم دستورية المادة ١٥٧ من قانون العقوبات البحريني ، مجلة جامعة الملك سعود الحقوق والعلوم السياسية ، مجلد30 عدد١ (2018)، ص٦٧ – ٩٥.
(49) قرار المحكمة الدستورية العليا , رقم 114 لسنة 21 قضائية , دستورية , منشور على موقع https://حكم-المحكمة-الدستورية-العليا-رقم-114-ل-2egyls.com/.
(50) المحكمة الدستورية , العدد 2746, في 5/يوليو/2006, منشور على موقع https://www.ccb.bh/Pages_ar/Listdoc.aspx?encr=1B3A&mtype=anVK.
(51) المحكمة الاتحادية العليا , قرار رقم 205/اتحادية/اعلام/2018 , منشور على موقع https://www.iraqfsc.iq/krarid/205_fed_2018.pdf .
(52) قرار محكمة جنايات الكرخ / الهيئة الثالثة , بالعدد 1358/ج/2023/3 , في 2023/4/16 , (غير منشور).
(53) قرار محكمة جنايات الكرخ / الهيئة الاولى / , بالعدد 839 /ج/هـ/2016/1 , في 2016/5/24 ,(غير منشور).
(54) أن سيدمان ، واخرون , ، الصياغة التشريعية من اجل التغيير الاجتماعي الديمقراطي ، ترجمة الاستاذة سمر حجازي واخرون , مكتبة صبرة للتأليف والترجمة ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص٢٩٧ -٢٩٩ .
(55) القرار رقم ٢٠٤ / اتحادية / ٢٠١٨ ، بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠١٩ ، منشورعلى موقعhttps://www.iraqfsc.iq/krarid/204_fed_2018.pdf. والقرار رقم ٣٧ / اتحادية / ٢٠١٩ ، بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٩ ، منشور على موقع https://www.iraqfsc.iq/krarid/37_fed_2019.pdf. والقرار رقم ١١٦ / اتحادية / ٢٠٢١ ، بتاريخ ١ / ١٢ / ٢٠٢١ ، منشور على موقع https://www.iraqfsc.iq/krarid/116_fed_2021.pdf.
(56) Anne-Lise Fontaine , Droit de critique et droit pénales ,Master de Droit pénal et sciences pénales Dirigé par Monsieur le professeur Yves Mayaud , pp60,2011.
(57) إسماعيل نعمة عبود ، كاظم سيف داخل ، جريمة إهانة المنظمات الدولية العاملة في العراق ،مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، مجلد٢٨ عدد٥ (2020) , ص122-147 .

(58) عباس فاضل سلمان المندلاوي ، جريمة إهانة الهيئات النظامية في التشريع العراقي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير, كلية القانون – جامعة كربلاء ، ٢٠١٩ , ص11.
(59) قرارمحكمة جنايات الكرخ/الهيئة الثالثة/بالعدد ١٧٣٦ / ج٣ / ٢٠٢٣ ،بتاريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٣،(غير منشور)
(60) قرار محكمة جنايات الكرخ / الهيئة الثالثة / بالعدد ٤٩١٧ / ج٣ / ٢٠٢٣ ، بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٢٣, (غير منشور) .
(61) ندوة القاها استاذنا الفاضل الدكتور.سامر سعدون عبود العامري , التزييف العميق وسبل المعالجة الجزائية , يوم الاثنين الموافق 2023/10/2 , https://colaw.uobaghdad.edu.iq/?p=34874.
(62) استاذنا الفاضل الدكتور. سامر سعدون عبود العامري , تعدد الجرائم واثره في العقاب والاجراءات الجزائية : دراسة مقارنة , رسالة ماجستير, كلية عمادة الدراسات العليا – جامعة مؤتة , 2005 , ص135-137.
(63) قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤ ، تعديل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٧٦ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠٢٤ .
64 الاستاذ الفاضل الدكتور مصطفى سالم مصطفى , حق الاضراب لموظفي الدولة والقطاع الخاص في التشريع العراقي –دراسة مقارنة , مجلة العلوم القانونية ,مجلد37 عدد2 (2022) , ص55 - 121.
(65) هارولد لاسكي ، الحريات في الدولة الحديثة ,تقديم وتحرير د.صبحي عبد الحميد، وكالة الصحافة العربية ، مصر ، ٢٠٢١ ، ص ٨٨ ومابعدها .
(66)JEAN-FRANÇOIS AUBERT , La liberté d'opinion ,p429 – 450 , https://www.unine.ch/ , 18/8/2024 ,
(67) د.عماد عبد الحميد النجار ،النقد المباح دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، مصر ، ١٩٧٧ ، ص٣٩ – ٦٢.
(68) د.كريم يوسف احمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٦٩ .
(69) مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي ، (غير منشور).
(70) عمر محمد علي السويلمين ، حرية الرأي كأحد حقوق الانسان الأردن كحالة دراسة ، رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٥ ، ص٥٥ – ٥٨ .
(71) الاستاذ الفاضل الدكتور.مصدق عادل طالب , النظام العام الدستوري وتطبيقاته في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 , مجلة العلوم القانونية , مجلد37 , عدد2 (2022) , ص213-252.
(72) د.سمير الشناوي،الشروع في الجريمة دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ،مصر ،١٩٧١ ،ص ١٠٤-١٠٧ .
(73) د.احمد المبارك بن محمد عز الدين عباسي ، حرية المعتقد بين النص وإشكالات التطبيق دراسة مقارنة ، سامي للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٢١ ، ص٣٣-٣٤ .
(74) بلحاج مونير ، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ،رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة وهران ، ٢٠١٢ ،ص٨ .
(75) د. محمود السيد حسن داود ،حق الانسان في الحرية الدينية ، ط١ ، دار الكلمة ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٦.
(76) قرار بالعدد ٢٨٥ تسلسل ٤٣٤٢ في ٢٠٠٨/١٢/٣١ ، محكمة التمييز الاتحادية ، اشار اليه القاضي ربيع محمد الزهاوي ، عالم دعاوى محاكم الأحوال الشخصية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٢١٥ .

(77) د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد ، حكم رجوع من اسلم تبعا لاسلام احد والديه لدينه السابق في القانون العراقي ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، عدد ٢٥ ،(2018) ، ص١١٣ .
(78) سامية بيبرس ، ظاهرة ازدراء الأديان والرسل ودور جامعة الدول العربية في التصدي لها ، شؤون عربية ،عدد177 , (2019) ،ص١٨٨ – ٢٠٤ .

المصادر
References

First: Boks:

i. Ann Seidman et al, Legislative Drafting for Democratic Social Change, translated by Ms. Samar Hijazi et al, Sabra Library for Authorship and Translation, Egypt, 2005.
ii. Dr. Ahmed Al-Mubarak bin Muhammad Izz Al-Din Abbasi, Freedom of Belief between Text and Problems of Application, a Comparative Study, Sami for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2021.
iii. Dr. Ahmed Fathy Sorour, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, 2nd ed., Dar Al-Shorouk, Cairo, 2000.
iv. Hamed Hadi Awad Al-Zubaidi, The Impact of Flexible Drafting on Criminal Law, 1st ed., Comparative Law Library, Baghdad, 2023.
v. Dr. Hassan Muhammad Shafiq Al-Ani, The Theory of Public Liberties: Analysis and Documentation, Al-Atik for Book Industry, Cairo, 2007.
vi. Dr. Hassan Kira, Introduction to Law, Maaref Establishment, Alexandria, 1969.
vii. Judge Rabie Muhammad Al-Zuhawi, Personal Status Court Litigation Expert, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2014.
viii. Dr. Samir Abdel Sayed Tanago, General Theory of Law, Maaref Establishment, Egypt, 1974.
ix. Dr. Samir Al-Shennawi, Attempted Crime: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1971.
x. Dr. Talal Abdul Hussein Al-Badrani, Criminal Legitimacy, 1st ed., Legal Research Center, Ministry of Justice, Erbil, Iraq, 2022.
xi. Dr. Abdul Razzaq Al-Sanhouri, Sources of Right in Islamic Jurisprudence, A Comparative Study with Arab Jurisprudence, Part One, Islamic Scientific Academy, Beirut, 1954.

xii. Dr. Issam Ali Al-Dabs, Political Systems, Public Rights and Freedoms and Guarantees of Their Protection, 1st ed., Dar Al-Thaqafa, Amman, 2011.
xiii. Dr. Abbas Al-Hasani, Explanation of the New Iraqi Penal Code, General Section, Al-Azhar Press, Baghdad, 1970.
xiv. Dr. Abdel Hafeez Al-Shabmi, Constitutional Judiciary and the Protection of Basic Freedoms in Egyptian and French Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.
xv. Dr. Abdul Qader Al-Shaikhli, The Art of Legal Drafting: Legislation, Jurisprudence and Judiciary, 1st ed., Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1995.
xvi. Dr. Esmat Abdel Majeed Bakr, Problems of Legislation, 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, 2014.
xvii. Dr. Ali Rashid, Criminal Law: Introduction and Principles of General Theory, 2nd ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1974.
xviii. Dr. Imad Abdel Hamid Al-Najjar, Permissible Criticism: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Egypt, 1977.
xix. Abdul Qader Shahab, Fundamentals of Law and Right, National Library, Benghazi, 1994.
xx. Ali Majeed Hassoun Al-Akeili, Constitutional Protection of Rights and Freedoms in a State of Necessity, 1st ed., National Center for Legal Publications, Cairo, 2015.
xxi. Dr. Karim Youssef Ahmed Kashkash, Public Liberties in Contemporary Political Systems, Maaref Establishment, Cairo, 1987.
xxii. Dr. Muhammad Ali Suwailem, Public Liberties: A Comparative Study, Egyptian Publishing and Printing, Egypt, 2017.
xxiii. Dr. Musaddiq Adel Taleb, Constitutional Drafting: A Comparative Analytical Legal Study, Dar Al-Sanhouri, Lebanon, 2017.

xxiv. Dr. Mustafa Muhammad Al-Marshadi, The Art of Legal Drafting in Arabic and English, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2016.
xxv. Dr. Malik Duhan Al-Hassan, Introduction to the Study of Law, General Theory of Legal Rule, Vol. 1, University Press, Baghdad, 1972.
xxvi. Dr. Mahmoud Al-Sayed Hassan Daoud, The Human Right to Religious Freedom, 1st ed., Dar Al-Kalima, Cairo, 2013.
xxvii. Council of Representatives, Legislative Drafting Guide, Publications of the Iraqi Council of Representatives, Iraq, 2014.
xxviii. Dr. Nabil Ismail Omar, The Ineffectiveness of Procedural Penalties in the Code of Civil Procedure - Its Causes and Treatment, Maaref Establishment, Egypt, 1998.
xxix. Harold Laski, Freedoms in the Modern State, presented and edited by Dr. Sobhi Abdel Hamid, Arab Press Agency, Egypt, 2021.
xxx. Dr. Wael Hassan Abdel Shafi, Law between Rule and Standard, A Study in the Legal Method, 1st ed., Modern University Office, Egypt, 2013.

Second: Thesis and dissertations:

i. Ahmed Saleh Majoul Al-Jumaili, The Principle of Legislative Delegation and the Extent of Its Adoption in Iraqi Constitutions, Master's Thesis, Council of the College of Law - Al-Mustansiriya University, 2011.
ii. Belhaj Mounir, The Right to Freedom of Belief and Practice of Religious Rituals, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science - University of Oran, 2012.
iii. Hussein Alawi Hashim Al-Mandlawi, Referral in the field of criminalization and punishment, Master's thesis, College of Law - University of Baghdad, 2018.
iv. Habashi Lazraq, The Impact of Legislative Authority on Public Freedoms and Their Guarantees, PhD Thesis, Faculty of Law and Political Science - Abu Bakr Belkaid University, Tlemcen, 2013.

v. Dr. Samer Saadoun Aboud Al-Amiri, Multiple Crimes and Its Impact on Punishment and Criminal Procedures: A Comparative Study, Master's Thesis, College of Graduate Studies Deanship - Mu'tah University, 2005.
vi. Abbas Fadhel Salman Al-Mandlawi, The Crime of Insulting Regulatory Bodies in Iraqi Legislation: A Comparative Study, Master's Thesis, College of Law - University of Karbala, 2019.
vii. Omar Mohammed Ali Al-Suwailemin, Freedom of Opinion as a Human Right: Jordan as a Case Study, Master's Thesis, Faculty of Graduate Studies - University of Jordan, 2005.
viii. Dr. Kazem Abdullah Hussein Al-Shammari, Interpretation of Penal Texts: A Comparative Study in Islamic Jurisprudence, PhD Thesis, College of Law - University of Baghdad, 2001.
ix. Mahmoud Alawi Al-Hamada, Principles and Controls of Legislative Drafting of Penal Texts, Master's Thesis, Faculty of Law - Middle East University, Amman, Jordan, 2022.
x. Anne-Lise Fontaine , Droit de critique et droit pénales ,Master de Droit pénal et sciences pénales Dirigé par Monsieur le professeur Yves Mayaud,2011.

Third: Research:

i. Esmaeel Nama Abood and Kazem Seif Dakkel. The Crime of Insulting the International Organizations Operating in Iraq. Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(28), No.(5): 2020.
ii. Thamir Muhammad Rakhis al-Isawi and Muhammad Qasim Musa. Legislative drafting rules in light of the directions of the Iraqi State Council. Journal of Kufa legal and political science. Volume 14, Issue 52, 2022.
iii. Dr. Hamed Zaki, Reconciling Law and Reality, Law and Economics Journal, Volume 1, Issue 5 (1931).

iv. Rasul Khalid Ibrahim, The Purposes of Criminal Punishment: An Analytical Study, Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Volume 14, Issue 1, June (2024). DOI:10.37651/aujlps.2024.148323.1228.
v. Dr. Samer Saadoun AL-Amiri. The correlation between human trafficking and terrorist phenomenon . Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 16 (2019).
vi. Dr. Abdel Fattah Mustafa Al-Sayfi, Conformity in the Field of Criminalization, Faculty of Law Journal for Legal and Economic Research, Year 13, Special Issue (1986).
vii. Omar Fakhri Alhadithi . CRIME OF CRIMINAL AGREEMENT IN THE FRAMEWORK OF CONSTITUTIONAL LEGITIMACY: A STUDY IN LIGHT OF ADJUDICATION OF BAHRAINI CONSTITUTIONAL COURT'S DECISION OF THE UNCONSTITUTIONALITY OF ARTICLE 157 OF BAHRAINI PENAL CODE. King Saud University Journal of Law and Political Science, Volume 30, Issue 1 (2018).
viii. Dr. Abdul-Moneim Abdul-Wahhab Muhammad, the ruling on the return of someone who converted to Islam following the conversion of one of his parents to his previous religion in Iraqi law, Journal of the Generation of In-depth Legal Research, Issue 25, (2018).
ix. Dr. Qaid Hadi Dahash and Alyaa Younis Ali. Flexible Drafting and itsimpact on Abstraction in the penalty rule. Journal of Legal Sciences. Vol. 38 No. 2 (2023). DOI: https://doi.org/10.35246/hmr94167.
x. Dr.Musadaq Adel Talib. Constitutional Public Order and its Applications under The Constitution of The Republic of Iraq for The year 2005. Journal of Legal Sciences .Vol. 37 No. 2 (2022). DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.548.
xi. Dr. Mustafa Salem Mustafa. The Right to Strike for State and Private Sector Employees in Iraqi Legislation-A

comparative study. Journal of Legal Sciences . Vol. 37 No. 2 (2022). DOI: https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.544.

xii. Dr. Muhammad Abbas Hamoudi. The role of flexible formulation in confronting the crisis of penal legality. Al-Rafidain Journal of Law, Year 22, Volume 20, Issue 70 (2020). DOI: 10.33899/alaw.2019.163251.

xiii. Dr. Muammar Khaled Abdul Hamid, Legislative inflation in penal legislation, consequences, effects and reflections on the characteristics of deterrence and reform, the Iraqi Penal Code as a model, an analytical study, Tikrit University Journal for Rights, Volume 6, Issue 2, (2022).

xiv. Dr. Mahmoud Hussein Ali, The Development of the Concept of Public Rights and Freedoms, Al-Rafidain Journal of Law, Volume 4, Issue 23, (2004).

xv. Wali Abdel Latif and Boubayya Kamal, Legal Security in Algerian Criminal Legislation, Journal of Legal and Political Research, Volume 3, Issue 2 (2021).

xvi. Dr. Gloria González Fuster , study on the essence of the fundamental rights to privacy and to protection of personal data , by Vrije Universiteit Brussel (VUB), LAW,SCIENCE,THCHNOLOGY& SOCIETY, December 2022.

xvii. JEAN-FRANÇOIS AUBERT , La liberté d'opinion, https://www.google.com/url?client=internal-element-cse&cx=015048910314531815752:bl5fqjjq9d8&q=https://www.unine.ch/files/live/sites/ids/files/shared/documents/Bibliotheque_Aubert/AUBERT-liberte%2520d%27opinion.pdf&sa=U&ved=2ahUKEwj4pJOLvraJAxU5d6QEHW8FFPkQFnoECAYQAQ&usg=AOvVaw04xvXK2twsGXvSb5qDkFZs.

xviii. Pierre Thielbörger , The Essence of International Human Rights, German Law Journal, Volume 20, Special Issue 6 ,2019. DOI: https://doi.org/10.1017/glj.2019.69.

xix. Ph. Braud, La notion de liberté publique en droit français. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 22 N°3,

Juillet septembre 1970. p. 576; https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1970_num_22_3_15786.

Fourth: Constitutions and laws:

i. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
ii. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
iii. French Press Freedom Law No. (29) of 1881.
iv. Iraqi National Card Law No. (3) of 2016.
v. Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959.

Fifth: Draft laws:

i. Iraqi draft law on freedom of expression, assembly, and peaceful demonstration.

Sixth: Judicial decisions:

i. Decision of the Federal Supreme Court, No. 325 and Unified No. 331 / Federal / 2023, dated 3/13/2024, published in the Iraqi Al-Waqa'i newspaper, No. 4769, dated 4/15/2024.
ii. Decision of the Supreme Constitutional Court, No. 114 of 21, judicial, constitutional, published on the website https://supreme-constitutional-court-ruling-no.114-l-2/egyls.com.
iii. Constitutional Court, Issue No. 2746, July 5, 2006, published on https://www.ccb.bh/Pages_ar/Listdoc.aspx?encr=1B3A&mtype=anVK.
iv. Federal Supreme Court, Decision No. 205/Federal/Media/2018, published on the website https://www.iraqfsc.iq/krarid/205_fed_2018.pdf.
v. Decision of the Karkh Criminal Court/Third Tribunal, No. 1358/C3/2023, dated 4/16/2023, (unpublished).
vi. Decision of the Karkh Criminal Court / First Authority /, No. 839 /C/H1/2016, dated 5/24/2016, (unpublished).
vii. Resolution No. 204 / Federal / 2018, dated 2/4/2019, published on the website https://www.iraqfsc.iq/krarid/204_fed_2018.pdf.

viii. Resolution No. 37 / Federal / 2019, dated 5/21/2019, published on the website https://www.iraqfsc.iq/krarid/37_fed_2019.pdf.
ix. Resolution No. 116 / Federal / 2021, dated 12/1/2021, published on the website https://www.iraqfsc.iq/krarid/116_fed_2021.pdf.
x. Decision of the Karkh Criminal Court / Third Authority / No. 1736 / Part 3 / 2023, dated 5/30/2023, (unpublished).
xi. Decision of the Karkh Criminal Court / Third Division / No. 4917 / Part 3 / 2023, dated 3/9/2023. (Unpublished).

Seventh: Scientific seminars:

i. A symposium given by our distinguished professor, Dr. Samer Saadoun Abboud Al-Amiri, deep fakes and methods of criminal treatment, on Monday, 10/2/2023, https://colaw.uobaghdad.edu.iq/?p=34874.